منها فان اختلف المتاخرون نعين كان من اهل الترجيح اعتمد ما يرجح عنده بمقتضى اصول المذهب وقواعده ومن لم يكن كذلك
كما هو الغالب في هذه الاعصار المتاخرة فهو ان اول اعتبر فيتخير في رواية ابهم شا او جميعهم من ترجيحات اجلا المتاخرين
والحذر الحذر من التقصير في الصلاة اي في تركها او تاخيرها عن وقتها او نقص شي عليه من عشر عن في طريقك او غيرها
وخصها بالذكر لكونها مظنة الشغل المفوت لها غالبا فانك لو صحبت الفجره ومنعت صلاة من الخمس اي
تركتها بالكلية او اخرجتها كلها او بعضها بغير عذر عن وقتها المشروع لها كنت خاسرا في الدين والدنيا والاخرة لان ذلك
من الكبائر كما نقله الشيخان عن صاحب العدة واقراه وقول الاسنوي نقلا عن الشيخين تقديم الصلاة على وقتها كبيرة لا تحقيق
له لانه ان كان يعتقد الجواز فلا كلام فيه وان كان عالما فالصلاة فاسدة وحينئذ فلم يصلها في وقتها فالتحريم وقع
لكونه اتى بصلاة فاسدة فينبغي التعبير به ولا يقتصر على هذه الصورة الشاذة النادرة وان لم يصلها في وقتها
فالعصيان بالتاخير وبالصلاة الفاسدة فهو ليس في محله ومن ثم قال الاذرعي ما ذكره تخليط لا مزيد عليه وليس مراد
صاحب العدة وغيره بتقديم الصلاة على وقتها الا اذا اقدم عالما بعدم دخول الوقت وان ذلك لا يجوز وهذا
ما اقتضاه كلامهم خلا بين من الايمة ولا نزاع فيه ولا ريب انه من الكبائر والتلاعب بالدين سوا اقضاها ام لا انتهى
والدليل على ذلك كثير كقوله تعالى مخبرا عن اصحاب الجحيم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
وقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب قال ابن مسعود
ليس معنى اضاعوها تركوها بالكلية ولكن اخروها عن اوقاتها قال ابن المسيب هو تاخيرها عن اوقاتها واخرج احمد
بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ومسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وابو داود والنساي ليس
بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة والترمذي بين الكفر والايمان ترك الصلاة وابن ماجه بين العبد وبين
الكفر ترك الصلاة والطبراني من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا وفي رواية بين العبد والكفر او الشرك ترك
الصلاة فاذا ترك الصلاة فقد كفر وفي اخرى ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك
والبزار لا سهم في الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له والطبراني لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلاة لمن
لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له انما موضع الصلاة من الدين كموضع الراس من الجسد والبزار وغيره من ترك
الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان وابن حبان بكروا بالصلاة في يوم الغيم فان من ترك الصلاة فقد كفر وابو نعيم

من ترك

من ترك الصلاة متعمدا كتب الله اسمه على باب النار ممن يدخلها والطبراني والبيهقي من ترك الصلاة فكانما وتر اهله وما
له والاصبهاني من ترك الصلاة متعمدا احبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع الله عز وجل توبة واحمد لا تترك
الصلاة متعمدا فان من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله وابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه موقوفا
عن علي رضي الله عنه من لم يصل فهو كافر وابن ابي شيبة من ترك الصلاة فقد كفر والحاكم من جمع بين صلاتين من غير عذر
فقد اتى بابا من ابواب الكباير والشيخان والاربعة الذي يفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله زاد ابن خزيمة في صحيحه
قال مالك تفسيره ذهاب الوقت والنساي من الصلاة صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله يعني العصر ومسلم والنساي
ان هذه الصلاة يعني العصر عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ منكم اليوم عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة
بعدها حتى يطلع الشاهد اي النجم واحمد والبخاري والنساي من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله والخطيب وابن النجار
علم الاسلام الصلاة فمن فرغ لها قلبه وحافظ عليها بحدها ووقتها وسنتها فهو مومن وابن ماجه قال الله تعالى افترضت
على امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا ان من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له
عندي والطيالسي والطبراني والضيا اتاني جبريل من عند الله تبارك وتعالى فقال يا محمد ان الله عز وجل يقول اني افترضت
على امتك خمس صلوات ومن اوفى بهن على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن كان له بهن عهد ان ادخله الجنة
ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيا فليس له عندي عهد ان شئت عذبته وان شئت رحمته والحاكم من علم ان الصلاة
عليه حق واجب دخل الجنة والترمذي وقال حسن غريب والنساي وابن ماجه اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله
الصلاة فان صلحت افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته قال الرب انظروا هل لعبدي من
تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون ساير عمله على ذلك والنساي اول ما يحاسب به العبد الصلاة واول ما يقضى
بين الناس في الدما واحمد وابو داود والنساي وابن ماجه والحاكم اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فان اتمها
كتبت له تامة وان لم يكن اتمها قال الملايكة انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكوة كذلك
ثم يوخذ الاعمال على حسب ذلك والطبراني اول ما يسال عنه العبد يوم القيمة ينظر في صلاته فان صلحت فقد افلح وان فسدت
فقد خاب وخسر والبيهقي الصلاة ميزان فمن اوفى استوفى والاحاديث فيها كثيرة وفيما ذكرنا كفاية واختلف العلما من
الصحابة ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة ومذهب الشافعي والاكثرين انه غير كافر اذا لم يستحل الترك لكنهم قالوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)